

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول : (12 نقطة)

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (74) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (75) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (76) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (77) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ .

[لأنعام:74-78]

المطلوب:

- 1) جاء الإسلام لترسيخ العقيدة الإسلامية محاربًا دوافع الانحراف عنها .
(أ) عرف العقيدة الإسلامية اصطلاحًا.
(ب) حدد أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية حسب السند.
(ج) استنتج وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية ثم اشرحها.
- 2) الآيات تسعى إلى تحقيق مقصد شرعي . حدده ، تحت أي قسم يندرج؟ عرف هذا القسم .
- 3) قدم نبي الله إبراهيم عليه السلام حججًا عقلية لإقناع قومه بعدم الإشراك بالله.
(أ) اذكر عقيدتين لليهود و أخريين للنصارى فيها شرك بالله.
(ب) حدد علاقة القرآن الكريم بالكتب السماوية السابقة من خلال الآيات.
(ج) بين دور العقل في تمحيص الموروثات الفكرية و العقيدة.
- 4) استنبط من الآيات قيمة قرآنية ثم صنفها مبيّنًا آثار الالتزام بها .
- 5) هل تصلح المصالح المرسله كحجة و مصدر لتشريع الأحكام العقائدية و التعبدية؟ علل.
- 6) استخرج حكما و فائدتين من السند القرآني.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنْ شَبِعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتُهُ وَبَوَلَّهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[رواه البخاري]

- 1) حدد علاقة أبو هريرة رضي الله عنه بالنبي ﷺ ، ثم اذكر أبرز منقبة تميز بها مع التوضيح.
- 2) يشير الحديث إلى نوع من أنواع البر و الإحسان:
(أ) هذا النوع من البر ، ثم بين محل الشاهد عليه.
(ب) اربطه بما يناسبه من القيم القرآنية و آثار العقيدة الإسلامية ، ثم صنف كل واحدة.
- 3) إليك المعاملات التالية:

- 1- شخص اقترض من جاره 1000 دج وأجرعها بمثلها بعد يومين.
 - 2- شراء قلادة فضية وزن 2 غرام بمبلغ 23000 دج تدفع نسبة منه كل شهر .
 - 3- بادل تاجر 20 قطار قمح بـ 15 قنطار أرز بعد أسبوع مع زميله في المهنة.
- (أ) بين حكم المعاملات السابقة (1)، (2) و (3) مع التعليل، ثم صوب المعاملات التي تراها خاطئة.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى : ﴿ فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ .

[الأنعام: 151-152]

المطلوب:

(1) إحكام العقيدة الصحيحة في نفس المؤمن هو مراد الشارع الحكيم فقرر له جملة من وسائل.

(أ) استخرج أثر العقيدة الإسلامية ، صنفه ثم اشرحه.

(ب) استخرج وسيلتين قرآنتين لتثبيت العقيدة الإسلامية مبرزا محلها من السند.

(2) ورد في الآيات مراعاة لمقاصد شرعية.

(أ) عرف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحا ، ما المقصد العام من التشريع؟.

(ب) استخرج من الآيات مقصدين مختلفين من جهة القسم ، صنفهما ثم رتبهما.

(ت) ما علاقة المقاصد بالمصلحة المرسله ؟ دعم اجابتك بمثال.

(3) في قوله تعالى ﴿ تَعْقِلُونَ ﴾ بيان لأهمية العقل .

(أ) هل يؤثر العقل على العقيدة سلبا أم إيجابا ؟ علل حكمك.

(4) استخرج من الآية الأولى أحد طرق حفظ الصحة ، ثم سم النوع الذي تحفظه.

(5) في قوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إشارة إلى عقوبة جريمتين مختلفتين.

(أ) حدد هاتين الجريمتين مع بيان نوع و مقدار عقوبة كل واحدة.

(ب) ماهي المقاصد العامة من تشريع مختلف أنواع العقوبات ؟ وضح اجابتك.

(6) استخرج حكمين و فائدتين من السند القرآني.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نَبِيعُ تَمَرَ الْجَمْعِ صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنَيْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَاعِي تَمْرِ بِصَاعِ

تَمْرِ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ ». [أخرجه ابن حبان]

شرح المفردات: تمر الجمع: خليط من أنواع مختلفة من التمر / تمر الجنيب: نوع من أنواع التمر الجيدة / صاع: وحدة قياس.

(1) نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن نوع من أنواع الربا .

(أ) حدد هذا النوع من الربا . عرفه ثم صنفه.

(ب) بين علة التحريم في الأصناف المذكورة في الحديث.

(2) ما هي المثل التي يقضي عليها الربا؟

(3) حدد الشروط الواجب توفرها حتى تكون المعاملات الآتية جائزة :

- بيع دينار بدرهم / مبادلة شعير بتفاح / شراء 1 غرام ذهب بقمح .